قوله اواخرس اى باشارة مفهومة وكتابة اوعبد اوكاتبا اومدبرا اوام ولد فى غير مال
كغسله والصلاه عليه واما فى المال فان ماتوا فى الرق فلا وصية لهم وان عتقوا وماتوا
من غير تغيير الوصية صحت كغير اوصى ولا شى له ثم استغنى ولم يرجع قوله اوسفيها
بمال يعنى ان السفيه تصح وصيته بمال ومثله ضعيف عقل ضعفا يمنع رشده قوله لا على
ولده اى لان وصى على ولده فلا تصح وصيته اذ لا ولاية له عليه قوله اومبرسما اى اومغمى عليه
ومجنون قوله ومن مميز يعنى يعقلها اى يعرف خروجها عن ورثته الى موصى له قوله ثابت
يعنى انه خطه قوله لان ختمها الخ لكن لو تحقق انه خطه من خارج عمل بالخط لا بالاشهاد
عليها قاله فى الاقناع قوله واشهد اى ولم يعلم الشاهد ما فيها قوله لقريب فقير اى غير
وارث قوله والا اى والا يكن قريب فقير وترك خيرا فلمسكين الخ قوله وعالم اى فقير قوله
ودين اى فقير قوله ونحوهم اى كابن سبيل قوله وتكره لفقير الخ اى تكره الوصية لمن
لم يترك مالا كثيرا ان كان له وارث محتاج والله اعلم وبخط ايضا على قوله وتكره لفقير اى منه
قوله الا مع غنى الورثة هو بالقصر ضد الفقر وبالمد الصوت قوله وتصح ممن لا وارث له
اى جايزة قال فى شرحه مطلقا اى لا بفرض ولا عصبة ولا رحم ولا ولاء ولا نكاح فتجوز
وصيته اذن بكل ماله كما روى عن ابن مسعود قوله فلو ورثه زوج مفرع على المفهوم اى
لا ممن له وارث فلو الخ قوله ثم تتم بها فيعطى له ما بقى قوله للاخر بكل ماله قوله ويجب على من عليه
حق لله اولادمى اوعنده وديعة بلا بينة قوله وجزم الخ علم من كلامه ان الوصية بالمال
تعتريها الاحكام الخمسة ما عدا الواجب قوله ولوارث بشى ومنه مالو اسقط مريض
عن وارثه دينا او اوصى بقضايه او اسقطت المراة فى مرضها صداقها عن زوجها
او عفا عن جناية موجبها المال فذلك كله كوصية وان وصى لولد وارثه صح فان
قصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى وتنفذ حكما لانه
اجنبى قوله وتصح اى مع تحريمها قوله صح اى وجاز قوله مطلقا اى اجاز باقى الورثة
اولا قوله وان عتقا التساويهم فى الاصل اعنى التبرع بعد الموت وتفاوتهم فى المقدار
كمسايل العول فلو وصى لواحد بثلث ماله ولاخر بماية ولثالث بعبد قيمته خمسون و
وبثلاثين لفدا اسير وبعشرين لعمارة مسجد وكان ثلث ماله ماية وبلغ مجموع الوصايا
ثلاثماية نسبت منها الثلث فيعطى كل واحد ثلث وصيته قوله بلفظ اجازة او امضا
كاجزتها او اجزته وهكذا ما بعده قوله او تنفيذ اى ونحو ذلك كرضيت بما فعله قوله
وهى تنفيذ اى لا هبة قوله وتلزم اى الاجازة قوله بغير قبول من مجاز له قوله وتنقض
اى ولا تصح الاجازة الا من جايز التصرف بخلاف الصبى والمجنون لانها تبرع بالمال اشبهت
الهبة الا السفيه والمفلس كما اشار اليهما بقوله ولو قوله على مجيزه كما لو وقف
اكثر من الثلث على وارثه فان الزايد لا يلزم فيه الوقف الا باجازة الوارث وليست اجازته
ابتدا وقف حتى لا تصح اجازة وقف على المجيز قوله الذى لم يجاوزه نايب الفاعل اى سوا

اجيز

١٥١

اجيز للمجاوز وحده اولا فلو وصى لزيد بالثلث ولعمرو بالنصف فاجاز الورثة لعمرو فقط اى لهم
زيد بنصف كامل فيقسم الثلث بينهما على خمسة بسط النصف والثلث من مخرجهما ستة لصاحب
النصف ثلاثة اخماسه وللاخر خمساه ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالاجازة وهذا ثمرة
الفرع على ان الاجازة تنفيذ فلو قلنا هى عطية فانما يزاحمه بثلث خاصة اذ الزيادة عليه عطية
محضة من الورثة لم تتلق من الميت فلا يزاحم بها الوصايا فيقسم الثلث بينهما نصفين ثم يكمل لصاحب
النصف بالاجازة وهذه المسئلة مما تشكل على كثير فتدبر لكن الخ هذا استدراك مما اوهمه
قوله وهى تنفيذ الخ فانه لو سكت عن هذا الاستدراك لتوهم ان اجازة المريض من راس ماله
لا من ثلثه لانها تنفيذ لا هبة فلذلك رفع هذا التوهم بقوله لكن الخ قوله لو اجاز مريض
يعنى مرض الموت المخوف قوله فمن ثلثه اى لا من راس ماله خلافا للاقناع قوله ثم مرض زمنه
يعنى ولم يفسخ قوله بعده اى فلا عبرة بما صدر منهم قبله قوله ومن اجازه مشاعا يعنى من التركة
كنصف ماله او ثلثيه قوله لانى ظننته اى المال المخلف قوله فيرجع بما زاد على ظنه اى
يرجع بما زاد على القدر الذى ظنه مما يتوقف على اجازته وهو القدر الزايد على الثلث فى ظنه
والحاصل ان الموصى له ياخذ ثلث المال الذى ظهر ويضاف اليه القدر الزايد على الثلث المظنون
فقط فاذا كان المال الفا وظنه ثلاثماية والوصية بالنصف فقد اجاز السدس وهو خمسون
فهى جايزة عليه مع ثلث الالف فللموصى له ثلاثماية وثلاثة وثمانون وثلث والباقى للوارث وهو
ستماية وستة عشر وثلثان قوله لا يخفى اى على المجيز قوله واذا كان اى المجاز قوله معلوما يعنى كالف
قوله وقال ظننت الباقى كثيرا يعنى او ظهر عليه دين لم اعلمه فكذا قوله لغير محصور كفقرا
قوله ونحوه كمدرسة ورباط قوله لم يشترط قبوله لتعذره فتلزم الوصية بمجرد الموت
قوله والا اشترط اى وان لا تكن كذلك بان كانت لادمى معين ولو عددا يمكن حصره اشترط القبول
بقول او فعل دل على الرضى كاخذ واستيفا كما تقدم فى الهبة قوله ثم حينئذ اى القبول المعتبر قوله فلا
يصح تصرفه اى الموصى له فى الموصى به قبله اى القبول قوله من حين الموت يعنى قبل قوله ويتبع متصل
اى يتبع العين الموصى بها نماء قوله وان وصى له بزوجته الخ اعلم ان فى هذه المسئلة صورا لان
الزوجة الامة الموصى بها اما ان تكون حاملا حين الوصية او بعد الوصية قبل موت الموصى
او بعد موت الموصى قبل قبول الوصية فهذه ثلاث صور ففى الصورة الاولى وهى ما اذا كانت
حاملا وقت الوصية يكون الحمل موصى به لا تبعا كما ان الحمل وقت عقد مبيع لا تبعا على ما تقدم
سوا ولدته قبل موت الموصى او بعده قبل القبول او بعده قال فى الاقناع ولو وصى له بزوجته
فقبلها انفسخ النكاح فان اتت بولد كانت حاملا به وقت الوصية فهو موصى به معها انتهى
وهو صادق بما ذكرنا واما الصورة الثانية وهى ما اذا حملت به بعد الوصية قبل موت
الموصى فاما ان تضعه قبل موت الموصى او بعده قبل القبول او بعدهما اى الموت والقبول
فهذه ثلاثة احوال يختلف الحكم فيها فيكون الولد للموصى فيما اذا ولدته قبل موته وللورثة
فيما اذا ولدته بعد موت الموصى قبل القبول وللموصى له فيما اذا ولدته بعد الموت والقبول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)